وعليها التوأمان مطلقا وعليه نفقة الابن وفطرة لم يبد
صلاحها على ارجح القولين في الاصل الا لشرط او عرف
لا الجنين الا بعد خروجه فلا ينفق على امه نفقة الحمل
واجبرا على جمعهما بملك ولا يكفي الحوز لان الشرع نص على جمعهما
بعوض وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس
قوله ان دفعت بل يبقى ما لم يطل بحيث يرى انه لو عم لم يرده
عرفا الا لقرينة ثم ان علق الطلاق بصيغة انشاء كان
دفعت فانت طالق لزم بالدفع حكا فالمال في التجزية وغيره
وان التزم انشاه اجبر عليه كان وعد وورطها باب
با عت مصالحها منك وذلك فيما ليس نصا في الانشاء نحو
اطلقك او ان اعطيتني طلقتك لان الشرط يقلب الماضي
للاستقبال وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمتها
الالف على مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي
في عب وان قال به بعض كالبناني لا عكسه على مذهبها
ايضا خلافا لقول ابن المواز تلزمها الالف وبانت فنظرا
لصورة العوض وان لم يتم كطلقني نصف طلقة او في
جميع الشهر بكذا فعل تشبيه في البينونة فيكمل ويوجد
او قيل غدا تعجل الا لغرضها في تخصيص غد بالطلاق
فلا يلزم العوض بتعجيله ولا يتطلق لغرضه لانه انما علق الطلاق

تم ان علق يبقى بعد ان يختص فيه هذا التفصيل اه ابر

 تنجز او بهذا الهروي فانه هروي واحدة لان العبرة
بعين الثوب فان لم يعين لمثله او بما في يدها فظهر خلوها
على الاوجه قياسا على انفشاش الحمل لا ان قال ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او
قدرا او جنسا بانت وصدقت الا ان تنكل فيحلف فان نكل
ايضا فلا شيء له في الاول وله ما قالت في الاخيرين والقول
له في عدد الطلاق وموت العبد او عيبه قبله بيمين
يرجع عليها في غير الاول وان ثبت موته بعده فلا شيء له
وفصل طلاق السنة الذي اباحته وان كان خلاف
الاولى بل من الشارع افراد خلاف الاولى وهو معنى ابغض
الحلال الطلاق اي اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل
بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى واما حمله على سبب
الطلاق من سوء العشرة فبعيد ان هذا ليس من الحلال
وامثل التفصيل حيث ما يضاف اليه واحدة لا اكثر ولا جزء
بلا تعليق على كل المراة في طهر لم يمس فيه لم يردف
على اخرى في العدة والاكثر الا الجزء حرام بدليل تاديبه
وفي ابن حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حمل على
التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفسا او تيممها
الجائز ولو انقطع على الراجح وامر الحاكم مطلقا في غير طهر

قوله لا ابغض نبا على ان البغض والاستحقاق العقاب
تعلق ويحتمل انه لو اريد به الكراهة الشاملة للتحريمية
وعلى كل حال لا بد من صحوبة ما سبق من قصد
المبالغة لما تقدم اه مولفه

قولهم التشوه اي الشوه في مخالفة الاولى واشار به الى انه ليس شوها على الاطلاق انما الكلام خرج مخرج المبالغة
في الزجر على حد ما ورد في الكبر الكبائر لا تعدوا فضل الكلام بل المكروه كراهة شديدة البغض منه لما علي كما في الحسبي
فان خلاف الاولى كراهة خفيفة اه مولفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)